

١٩٦١/٣/١٦ لا سيما المادة الثانية منه  
(تنظيم الفرقة الفنية لمراقبة الاحراج والصيد  
والاسماك)،

ولما كان انشاء مركز للاحراج والصيد  
والاسماك ضروريا لتامين ضبط المخالفات  
الحرجية والصيد والاسماك في المنطقة  
الساحلية الممتدة من العبدہ حتى الحدود  
اللبنانية السورية،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،  
يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:** ينشأ مركز للاحراج  
والصيد والاسماك في منطقة العبدہ -  
محافظة لبنان الشمالي.

**المادة الثانية:** يحدد نطاق عمل هذا  
المركز المنطقة الساحلية الممتدة من العبدہ  
حتى الحدود اللبناية السورية.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار ويبلغ  
حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٠٠/١/١١

وزير الزراعة

سليمان فرنجيه

### قرار رقم ١/١٩

يتعلق بانشاء مركز احراج في العبدہ  
محافظة لبنان الشمالي

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ  
١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١  
تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢  
تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين)

بناء على المرسوم رقم ٦٣٤٩ تاريخ